مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الانعدام والقصور في تسبيب الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الكمركية في العراق (دراسة مقارنة)

بقلم المدرس الدكتورة نور عدنان داخل الشمري
كلية القانون / جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)
nor.adnan2233@gmail.com

المستخلص

يراد بالتسبيب في الأحكام القضائية بشكل عام والأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية بشكل خاص، إيراد الأسباب الواقعية والقانونية التي حثت القاضي على إصدار الحكم في الدعوى المنظورة امامه، فالتسبيب من الضمانات التي تتطلبها العدالة، كما انه وسيلة القاضي في تطبيقها. فالتسبيب إجراء ملزم، إذ تفرضه القوانين الإجرائية وتلزم المحاكم بالالتزم به في جميع الدعاوى بدون استثناء. وبالتالي يعد إجراء لازماً لصحة الحكم الصادر في الدعوى الكمركية، وبخلافه يؤدي ذلك إلى بطلانه ويجعل من الحكم كأن لم يكن، كما ان مسالة تسبيب الحكم لا يشمل قرار الحكم بالادانة فحسب، بل يسري على الحكم الصادر بالبراءة أيضا.

فالتسبيب له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي نفسه ولأطراف الدعوى، كذلك يحقق التسبيب ضمانات للرأي العام، والمحاكم العليا التي تباشر دورها المهم في الرقابة على سلامة تطبيق القوانين من قبل المحاكم على اختلاف أنواعها واختصاصاتها.

إن الحكم القضائي الصادر في الدعاوى الكمركية ينبغي أن يشتمل على بيان الواقعة والأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه، وهذه الأسباب إما أن تكون قانونية وتتمثل بتوضيح النص القانوني المطبق على الواقعة محل الجريمة الكمركية المرتكبة، أو تكون أسبابا واقعية من خلال ذكر الواقعة المرتكبة وظروفها ومحل ارتكابها. ولكن قد تصدر المحاكم الكمركية احكاماً لم يذكر فيها الأسباب بشكل كاف، مما يؤثر ذلك على صحة الحكم الصادر في الدعوى وبالتالي يؤدي إلى بطلانه. ومن ذلك عدم ذكر اسماء الخصوم أو الخطأ في اسمائهم أو عدم ذكر المادة القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها. كما قد تصدر عنها أحكام خالية تماماً من الأسباب كأن يخلو الحكم من بيان الواقعة محل الجريمة المرتكبة أو من الأدلة التي استندت

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة على مرتكب الجريمة. كما يتحقق الانعدام في الحكم الصادر بالبراءة، كأن يغفل القاضي الإحاطة بالواقعة إحاطة كافية، مما يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم القضائي الصادر في الدعوى.

الكلمات المفتاحية:
(التسبيب، الانعدام، القصور، المحاكم، الكمركية، الجريمة، القضائية، التهرب، الكمركي).

Abstract:

Causation in judicial rulings in general and judicial rulings in customs cases in particular is intended to cite the factual and legal reasons that prompted the judge to issue a ruling in the case before him. Causing is one of the guarantees that justice requires, as it is the judge's means to apply it. Causing is a binding procedure, as it is imposed by procedural laws and obliges the courts to abide by it in all cases without exception. Consequently, it is considered a necessary procedure for the validity of the ruling issued in the customs lawsuit, otherwise it leads to its nullity and makes the judgment as if it did not exist, and the issue of reasoning of the judgment does not include the judgment of the conviction only, but also applies to the judgment issued for acquittal. The causation is of great importance for the judge himself and the parties to the lawsuit. Causation also provides guarantees for the public opinion, and the higher courts which play their important role in monitoring the safety of the application of laws by the courts of all kinds and specializations.

The judicial ruling issued in customs lawsuits should include a statement of the incident and the reasons upon which the judge based his conviction, and these reasons are either legal and represent the clarification of the legal text applicable to the incident subject of the customs crime committed, or they are realistic reasons by mentioning

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

the incident committed, its circumstances and the place of its commission. However, customs courts may issue judgments in which the reasons are not mentioned sufficiently, which affects the validity of the judgment issued in the case and thus leads to its nullity. This includes not mentioning the names of the litigants, a mistake in their names, or not mentioning the legal article on which the court relied in issuing its judgment. It may also issue verdicts completely devoid of reasons, such as if the verdict is devoid of any statement of the subject of the crime committed or of the evidence on which the court relied in issuing its judgment of conviction against the perpetrator of the crime. The absence of the acquittal judgment is also achieved, such as if the judge fails to briefly know the incident sufficiently, which leads to the nullity of the court ruling issued in the case.

المقدمة

يعد الحكم القضائي الصادر في الدعاوى الكمركية ختاما للخصومة بين اطراف الدعوى، وهو تتويج للجهود الكبيرة والإجراءات الطويلة التي قام بها القاضي والخصوم وممثلوهم، فالحكم يجب ان يصاغ بشكل يمكن الاطراف من معرفة محتواه ويتيح للمنفذ معرفة الفقرات الواجبة التنفيذ. فلكي يكون الحكم متفقا مع القانون وبعيدا عن دائرة الخطأ، يلتزم القاضي بذكر الأسباب التي استند إليها في اصدار الحكم.

ان التسبيب في الاحكام القضائية عامة له أهمية كبيرة في الانظمة القانونية المعاصرة بعد ان ساد نظام الاثبات الحر في المواد الجنائية، مما يتيح للقاضي الحرية في تكوين قناعته. فأصبح التسبيب ضمانة لتحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون، من خلال فسح المجال امام الجهة المختصة بالرقابة في بسط رقابتها على مدى صحة الحكم الصادر، تلك الرقابة التي لا تأتي أكلها الا من خلال استقراء الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه بشأن واقعة التهرب الكمركي المعروضة امامه.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

فالتسبيب يتمثل في التزام القاضي ببيان الأسانيد التي بنى عليها حكمه، فيضع بين يدي الجهة المختصة بالرقابة الحجج المنتجة والتبريرات المنطقية التي استند اليها لكي تتأكد من عدالة الحكم وموافقته للقانون. فالتسبيب يدفع القاضي إلى التمحيص والتدقيق في تطبيق النص القانوني على الواقعة بتروّ وحكمة، مما يرفع عنه مظنة التحيز والاستبداد.

يراد بالتسبيب في الاحكام القضائية، الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم من حيث ادانة المتهم أو براءته أو الافراج عنه أو عدم مسؤوليته، فهي تمثل تسجيلا دقيقا للنشاط الذي بذله القاضي لإصدار الحكم . فهو يتضمن بيان الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه، اي تحديد الأسانيد والحجج المنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون.

ان الأسباب الواقعية المتعلقة بالدعوى الكمركية تختلف عن الأسباب القانونية، فالأسباب الواقعية تتمثل ببيان الوقائع والادلة التي تستخلص من الاوراق والبيانات والتي يستند اليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود واقعة التهريب محل الدعوى. في حين يراد بالأسباب القانونية الحجج القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له.

والأسباب الواقعية تختلف عن الأسباب القانونية للحكم، من حيث ان الحكم يكون قابلا للإبطال أو النقض اذا ما شاب الحكمَ قصور في بيان الأسباب الواقعية، لكون القصور فيها يتعذر معه التحقق من صحة النتيجة التي وصل اليها القاضي بالنسبة للوقائع التي يستند اليها الحكم، في حين ان القصور في بيان الأسباب القانونية لا يبطل الحكم اذا كانت النتيجة التي وصلت اليها المحكمة صحيحة قانونا لان العبرة تكون بالنتيجة التي يصل اليها الحكم في منطوقه. وهذا ما اكده قانون المرافعات المدنية، اذ اشار إلى انه اذا حدث قصور في الأسباب القانونية فلا يبطل الحكم طالما ان النتيجة التي خلص اليها الحكم سليمة قانونا، اذ نصّ المشرع بأنه: (اذا رأت المحكمة بعد اصلاحها الخطأ أو اكمالها النقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي، وان الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده). كذلك نص على انه (اذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحا وموافقا للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة).

فالتسبيب يستلزم التمعن والتمحيص في الوقائع القانونية التي قامت على أساسها الدعوى الكمركية وتحديد هذه الوقائع، وهو ما يطلق عليه التكييف القانوني للدعوى، اذ يسبق تكييف

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الوقائع النصوص الواجبة التطبيق على الواقعة، اذ بدونه لا يمكن تحديد النصوص القانونية التي تنطبق عليها.

قد تصدر احكام قضائية في الدعاوى الكمركية خالية من التسبيب، اذ يكون الحكم الذي اصدرته المحكمة المختصة بقضايا التهريب الكمركي جاء خاليا من الأسباب بشكل كلي. فانعدام التسبيب يتمثل في خلو الحكم كليا من الأسباب التي انتهى اليها وهذه الامر يندر حدوثه، فالحكم يجب ان يكون مبنيا على أسباب تبرره، اي ان تكون مقدماته مسوغة ما رتب عليها من نتائج في غير تعسف ولا تنافر، فأسباب الحكم القضائي لابد ان تكون واضحة والا كان معيبا يستوجب نقضه من قبل المحاكم العليا التي تباشر الاشراف على ذلك.

فالحكم القضائي بالإدانة أو البراءة في الدعاوى الكمركية يجب ان يشتمل على الأسباب التي بني عليها والا كان باطلا، فالحكم بالادانة على سبيل المثال يجب ان يكون شاملا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بكافة اركانها والظروف والملابسات التي احاطت بها، والادلة التي استخلصتها المحكمة والتي قام الاتهام عليها والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة.

ان انعدام الأسباب قد يتحقق في حال وجود الأسباب في الحكم ولكن هذه الأسباب تكون متناقضة، فالأسباب يجب ان تكون واضحة وكافية والا اعتبر الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره. كأن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق تناقضا تاما بحيث لا يمكن التوفيق بينهما كأن تقضي المحكمة على المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، ثم تذكر في أسباب حكمها ان المدعي وحده المسؤول عن الضرر الذي اصابه، مما يعيب الحكم الذي اصدرته محكمة الموضوع، وهذا العيب في التسبيب لا يكون شكليا، وانما يعد عيبا موضوعيا على أساس ان المحكمة العليا (التمييز) تكشف العيب الشكلي دون ان تدخل في حيثيات الحكم وتفاصيله، اما التناقض في الأسباب فلا تكشفه المحكمة الا بعد الولوج في موضوع الحكم وفحص فقراته وتدقيقها.

ان انعدام التسبيب في الحكم يسلب المحكمة العليا (محكمة التمييز) قدرتها على بسط رقابتها على التزام المحكمة الكمركية بنصوص القانون، فتعجز عن بيان صحة الحكم أو عدم صحته إذ ليس بإمكانها الوقوف على ما قضى به في الواقعة المعروضة امامه.

اما القصور في التسبيب في الحكم القضائي، فيراد به عدم عرض المحكمة لوقائع الدعوى بشكل كاف، اي وجود قصور في أسباب الحكم الواقعية، فالأسباب تكون موجودة ولكنها غير كافية، مما يجعل الحكم فاقدا للعناصر الواقعية المهمة لتبرير القاعدة القانونية المطبقة عليها.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

فقاضي الموضوع يلتزم في حكمه ببيان موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وما استخلصه من وقائع والادلة التي تثبت ذلك، فأذا اغفل ذلك كان حكمه باطلا .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في موضوع الانعدام والقصور في تسبيب الاحكام القضائية في الدعاوى الكمركية، في الدور البالغ الاهمية الذي يلعبه التسبيب في الاحكام القضائية بشكل عام والاحكام القضائية في الدعاوى الكمركية بشكل خاص، من خلال فسح المجال امام المحكمة المختصة بالرقابة (محكمة التمييز) على سلطة القاضي في اصدار الاحكام القضائية والتأكد من مدى احترامه والتزامه بالتطبيق السليم لنصوص القانون في الدعاوى الكمركية المعروضة عليه. كما تبرز أهمية البحث في التعرض للانعدام والقصور في تسبيب الاحكام القضائية، وما يعكسه ذلك من عرقلة عمل محكمة التمييز في بسط رقابتها على تلك الاحكام، الامر الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع تمهيدا لوضع الحلول اللازمة لمشكلة البحث.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الكمركية في دعاوى التهريب الكمركي والتي تكون خالية تماما من الأسباب التي دفعت المحكمة إلى اصدار حكمها في واقعة التهريب المعروضة امامها، أو ان المحكمة اوردت الأسباب ولكنها غير كافية لتمكين محكمة التمييز المختصة من بسط رقابتها على الاحكام التي تصدر من المحاكم الكمركية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معالجة مشكلة هامة تتمثل بالانعدام والقصور في تسبيب الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الكمركية في دعاوى التهريب الكمركي، لما يشكله ذكر الأسباب القانونية والواقعية في الحكم القضائي من أهمية كبيرة في تمكين محكمة التمييز من اعمال رقابتها على التزام المحاكم بالتطبيق السليم للقوانين.

منهجية البحث

سنتبع في ثنايا هذا البحث المنهج العلمي الاستقصائي التحليلي المقارن، حيث سنسعى إلى استعراض التجارب القانونية والآراء والطروحات الفقهية العراقية والمقارنة ومحاولة تحليلها ومقارنتها مع بعضها وتقصي مواطن القوة فيها والإشارة قدر المستطاع إلى رأي الباحث في المواضع الخلافية كمحاولة للإدلاء بدلونا في هذه الإشكاليات القانونية.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

خطة البحث

ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة مطالب. سنخصص المطلب الاول للتعريف بتسبيب الأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية، وسنبحث في المطلب الثاني انعدام التسبيب في الاحكام القضائية في الدعاوى الكمركية، وسنعرض للقصور في تسبيب الأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية في المطلب الثالث، اما المطلب الرابع فسيكون محلا للبحث في موقف التشريعات العراقية والمقارنة من التسبيب في الأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية. وفي الختام توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

تسبيب الأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية

يراد بالتسبيب في الأحكام بأنه الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته أو الافراج عنه أو عدم مسؤوليته، فهي تمثل تسجيلا دقيقا للنشاط الذي بذله القاضي لإصدار الحكم[1].

فالمقصود من تسبيب الأحكام بيان الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه، اي تحديد الأسانيد والحجج المنتجة في ما انتهى إليه سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون[2].

إن الأسباب الواقعية المتعلقة بالدعوى تختلف عن الأسباب القانونية، فالأسباب الواقعية تتمثل ببيان الوقائع والادلة التي تستخلص من الاوراق والبيانات والتي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة محل الدعوى. في حين يراد بالأسباب القانونية الحجج القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له[3].

والأسباب الواقعية تختلف عن الأسباب القانونية للحكم، في أن الحكم يكون قابلاً للإبطال أو النقض إذا ما شاب الحكم قصور في بيان الأسباب الواقعية، لكون القصور فيها يتعذر معه التحقق من صحة النتيجة التي وصل إليها القاضي بالنسبة للوقائع التي يستند إليها الحكم، في

---

[1] مدحت جورجي اسبيرو، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي(دراسة مقارنة بين النظام المصري والانجلو امريكي)، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص397.

[2] حسن عوض سالم الطراونة: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص392.

[3] د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، 1404 هـ /1984، ص157، ص158 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

حين أن القصور في بيان الأسباب القانونية لا يبطل الحكم إذا كانت النتيجة التي وصلت إليها المحكمة صحيحة قانوناً، لان العبرة تكون بالنتيجة التي يصل إليها الحكم في منطوقه [4]. وهذا ما أكده قانون المرافعات المدنية، إذ اشار إلى إنه إذا حدث قصور في الأسباب القانونية فلا يبطل الحكم طالما ان النتيجة التي خلص إليها الحكم سليمة قانوناً، إذ نص المشرع بأنه: (إذا رأت المحكمة بعد إصلاحها الخطأ أو إكمالها النقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي، وان الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده)[5].

كذلك نص على أنه (إذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحاً وموافقاً للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة)[6].

فالتسبيب يستلزم التمعن والتمحيص في الوقائع القانونية التي قامت على أساسها الدعوى وتحديد هذه الوقائع، وهو ما يطلق عليه التكييف القانوني للدعوى، إذ يسبق تكييف الوقائع النصوص الواجبة التطبيق على الواقعة، اذ بدونه لا يمكن تحديد النصوص القانونية التي تنطبق عليها [7].

من الآثار التي تنجم عن عدم التسبيب في الأحكام القضائية بطلانها، وذلك لحمل القضاة على ألا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها، وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب واضحة محصورة جرى على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها فاذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك أن القاضي قد نطق بالحكم قبل إن يتدبر في أسبابه أو ان الهيئة قد إصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع محلاً البطلان وغني عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز بحساب القواعد والإجراءات المقررة لذلك)[8].

وبذلك فان الحكم الذي لا يتوفر على التسبيب أو فيه قصور بالتسبيب يكون محلا للبطلان إذا

---

[4] د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص158.

[5] الفقرة (ثالثا) من المادة (193) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969.

[6] المادة (213) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969.

[7] تسبيب الاحكام الحقوقية في الأردن، بحث منشور على الموقع الالكتروني **www.lawjo.net**

تاريخ الزيارة 2019/5/9.

[8] ينظر القاضي سالم روضان الموسوي: أثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، بحث منشور على الموقع الالكتروني **www.hjc.iq.**

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وأحيانا يتضمن الحكم تسبيباً لكن فيه قصور ويشير احد شراح قانون المرافعات المدنية إلى (أن المحكمة ملزمة بان تحيط بالأسباب الواقعية والقانونية عن بصر وبصيرة فان جاءت قاصرة أدى هذا القصور إلى بطلان الحكم لأنه في هذه الحالة لا يكون قد حسم النزاع لمل يتطلبه ذلك من الوقوف على كل عنصر من عناصره والتصدي إليه فان أغفلت المحكمة أيا من هذه العناصر التي تمثل الواقع في النزاع فإنه تكون قد قصرت في تحصيله ويكون قضاؤها مشوباً بالقصور في فهم الواقع وهو ما يجره إلى عدم الفصل في النزاع المطروح فيبقى النزاع معلقاً وكأن لم يصدر حكم فيه لذلك يكون الحكم المشوب بالقصور في أسبابه الواقعية حكماً باطلاً[9].

ولقد ذهبت محكمة النقض المصري إلى التالي: (من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوي وهو، يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو إنما وضعه في ما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوي وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح)[10].

المطلب الثاني

انعدام التسبيب في الاحكام القضائية في الدعاوى الكمركية

يعد التسبيب من الامور الشكلية الواجب توافرها في الحكم الذي تصدره المحكمة، وبالتالي يقع عليها التزام بتسبيب حكمها والا كان معيبا يستوجب نقضه[11]. فالتسبيب يعد واجبا اجرائيا تقوم به المحكمة لبيان سبب اقتناعها بحقيقة الواقعة، والادلة التي تثبتها، أو تنفيها، وبيان أسباب ردها على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تقدم اليها، فاعتبار التسبيب واجبا اجرائيا يتصل

[9]) ينظر ينظر المستشار أنور طلبه: بطلان الأحكام وانعدامها، منشورات المكتب الجامعي في الاسكندرية، ط 2006، ص426.

[10]) الطعن رقم 537 سنة 51 ق جلسة 1981/12/3 س32 ص1045. منشور على الموقع الالكتروني qadaya.net

[11]) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، دار الفكر العربي، 1973، ص3.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

بصحة نشاط قاضي الموضوع يترتب على اغفاله بطلان الحكم وليس انعدامه، فعدم تسطير القاضي أسباب حكمه يعد خطأ اجرائيا ينعكس سلبا على نشاطه الإجرائي[12].

فانعدام التسبيب يتمثل في خلو الحكم كليا من الأسباب التي انتهى اليها وهذه الامر يندر حدوثه، فالحكم يجب ان يكون مبنيا على أسباب تبرره، اي ان تكون مقدماته مسوغة ما رتب عليها من نتائج في غير تعسف ولا تنافر، فأسباب الحكم لابد ان تكون واضحة والا كان معيبا يستوجب نقضه من قبل المحاكم العليا التي تباشر الإشراف على ذلك[13].

وهذا ما ذهبت إليه الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، إذ قضت بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى وبتاريخ 2013/11/6م وبالدعوى المرقمة 383/ك/2013م قررت المحكمة الحكم على المدان (م، و، ي) وفقا لأحكام المادة 194/أولا من قانون الكمارك وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استدلالا بالمادة 3/132 عقوبات وغرامة قدرها سبعة ملايين دينار كتعويض مدني لإدارة الكمارك وفي حالة عدم الدفع حبسه حبسا بسيطا لمدة مائة وأربعين يوما ومصادرة السيارة. ولدى التأمل في القرارات المذكورة وجد ان المتهم قد اعترف تحقيقا ومحاكمة بحيازة السيارة نوع مارسيدس موديل 1991 وهي غير أصولية وغير مسجلة لدى الجهات المختصة وتم تأييد اعترافه بأقوال الممثل القانوني لمديرية كمارك المنطقة الوسطى ومحضر ضبط السيارة والكشف عليها وكتاب قسم الحاسبة الإلكترونية المرقم 7593 في 2013/7/30بعدم وجود معلومات في قاعدة البيانات للحاسبة المركزية عن السيارة وهي ادلة كافية ومقنعة لإدانته وفق المادة 194/اولا من قانون الكمارك، وقرر تصديق قرار المحكمة بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم (ع، ر، ك). اما بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على المدان (م، و، ي) فقد وجد انها مخالفة للقانون من جهتين الاولى كونها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الدعوى وظروف ارتكابها، والثانية ان المحكمة فرضتها خلافا لأحكام المادة 134 عقوبات، اذ انها استدلت بالمادة 3/132 عقوبات دون ان تبين الأسباب التي دعتها لذلك، لذلك قرر نقض الحكم بالعقوبة واعادة الاضبارة إلى محكمتها

[12] حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مصدر سابق، ص401.

[13] د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص43.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

لغرض فرضها وفق القانون وتشديد العقوبة استنادا لأحكام المادة 259/أ/2و4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ....)[14].

يفهم مما تقدم ان المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى أصدرت قرارها وادانت المتهم وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استنادا لأحكام المادة 194/أولا من قانون الكمارك، واستدلت في ذلك بأحكام المادة 3/132 عقوبات، ولكنها لم تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك، أي أن قرارها جاء خاليا من الأسباب، وبالتالي نقض قرارها من قبل الهيئة التمييزية، وأعيدت الإضبارة إليها من أجل فرض العقوبة وفقا للقانون.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان (خلو الحكم كلية من بيان واقعة الدعوى وافتقاره في بيان الدليل بالإحالة على محضر الضبط دون بيان فحواه واستظهار كنه الأرض محل الواقعة وماهية الأفعال التي قارفها الطاعن يعيبه)[15].

فالحكم بالإدانة أو البراءة يجب ان يشتمل على الأسباب التي بني عليها والا كان باطلا، فالحكم بالادانة على سبيل المثال يجب ان شاملا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بكافة اركانها والظروف والملابسات التي احاطت بها، والادلة التي استخلصتها المحكمة والتي قام الاتهام عليها والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة [16].

إن انعدام الأسباب قد يتحقق في حال وجود الأسباب في الحكم ولكن هذه الأسباب تكون متناقضة، فالأسباب يجب ان تكون واضحة وكافية والا اعتبر الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره. كأن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق تناقضا تاما بحيث لا يمكن التوفيق بينهما كأن تقضي المحكمة على المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، ثم تذكر في أسباب حكمها ان المدعي وحده المسؤول عن الضرر الذي أصابه[17]. مما يعيب الحكم الذي أصدرته محكمة الموضوع، وهذا العيب في التسبيب لا يكون شكليا، وإنما يعد عيبا موضوعيا على أساس ان المحكمة العليا تكشف العيب الشكلي دون ان تدخل في حيثيات الحكم وتفاصيله، اما

---

[14] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بتاريخ 2014/2/11. نقلا عن القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، ط1، مكتبة القضاء والقانون، بغداد، 2014، ص15، ص16 .

[15] مدحت جورجي اسبيرو، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مصدر سابق، ص409.

[16] مدحت جورجي اسبيرو، المصدر السابق، ص404.

[17] د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص159. كذلك ينظر د. ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص354 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

التناقض في الأسباب فلا تكشفه المحكمة الا بعد الولوج في موضوع الحكم وفحص فقراته وتدقيقها [18].

كذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن (إصدار الحكم دون أن يدرج القاضي في متن القرار علله وأسبابه والمادة القانونية التي بنى عليها ومدى قابليته للطعن مخالف للقانون لأن بيان هذه المسائل أمر وجوبي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 24 من قانون محاكم الصلح).[19]

فالانعدام في تسبيب الحكم يسلب المحكمة العليا قدرتها على بسط رقابتها على التزام المحكمة بنصوص القانون، فتعجز عن بيان صحة الحكم أو عدم صحته إذ ليس بإمكانها الوقوف على ما قضى به في الواقعة المعروضة امامه.

المطلب الثالث

قصور التسبيب في الأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية

يراد بالقصور في التسبيب، عدم عرض المحكمة لوقائع الدعوى بشكل كاف، اي وجود قصور في أسباب الحكم الواقعية، فالأسباب تكون موجودة ولكنها غير كافية، مما يجعل الحكم فاقدا للعناصر الواقعية المهمة لتبرير القاعدة القانونية المطبقة عليها [20]. فقاضي الموضوع يلتزم في حكمه ببيان موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وما استخلصه من وقائع والأدلة التي تثبت ذلك، فإذا أغفل ذلك كان حكمه باطلا[21].

ولقد أطلقت محكمة النقض المصرية على عدم كفاية الأسباب بالقصور، إذ ذهبت إلى ان (المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له من حيث الواقع أو القانون لكي يحقق الغرض منه ويجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، فلا يكفي مجرد الاشارة إلى الادلة بل ينبغي سرد كل دليل وذكر مواده بطريقة وافية يبين منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ولما كان الحكم لم يبين

---

[18] د.عبد الحميد الشواربي: اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2004، ص173.

[19] ينظر فرين إكرام: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص11.

[20] محمود القاضي: العيوب التي ترد على التسبيب، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع، كانون الاول، السنة الحادية والعشرون، 1966 .

[21] د. فتحي المصري: محاضرة في تسبيب الاحكام المدنية، 2015، ص49، منشور على الموقع الالكتروني **www.jp.gov.eg** تاريخ الزيارة 2019/4/12.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

بوضوح وتفصيل وسواء معرض ايراده الواقعة أو سرده لأدلة الثبوت مفردات الاشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حدده الخبير فيكون الحكم معيباً بالقصور)[22].

أوجب الشارع في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به. أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية إدالة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة على ثبوتها في حقهم فلم يورد أيا منهما وبين حجته في أطرحه،

---

[22] مدحت جورجي اسبيرو- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي - مصدر سابق - ص405. كذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى انه (لما كان الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة – علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به. أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأخطات بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة على ثبوتها في حقهم فلم يورد أيا منهما وبين حجته في طرحه، واقتصر في تبرير قضائه ببراءتهم على مجرد القول بأن ظروف الواقعة تنبي عن اختلاط الحابل بالنابل بما لا يطمئن معه لإدانتهم ذلك بغير ما يوضح ماهية الظروف التي أشار إليها في تلك العبارة المرسلة علي هذه الصورة المبهمة المجهولة أو يفصح عن سنده في القول بقيامها حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة، فإن كل ذلك ينبني عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف وتمحيص لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه) الطعن رقم 1956 سنة 48 ق جلسة 1979/3/26 منشور على الموقع الالكتروني qadaya.net تاريخ الزيارة 2019/4/12

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

واقتصر في تبرير قضائه ببرأتهم على مجرد القول بأن ظروف الواقعة تنبي عن اختلاط الحابل بالنابل بما لا يطمئن معه لإدانتهم ذلك بغير ما يوضح ماهية الظروف التي أشار إليها في تلك العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة الجهولة أو يفصح عن سنده في القول بقيامها حتى يتضح وجه استدلاله بها علي البراءة، فإن كل ذلك ينبني عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف وتمحيص لأدلتها، مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه([23]).

كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى (أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب على المحكمة أن تسبب أحكامها، وأن تبين الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنت عليها حكمها، ولا يكفي أن تبدي أسبابا مبهمة، أو غامضة، كما يجب عليها تقدير المستندات التي تبرز إليها الدعوى، وفي حالة عدم مراعاة ذلك فإن حكمها يكون قاصراً في التسبيب ومستوجباً النقض)[24].

لابد من القول إن القصور في الأسباب الواقعية وهي الأسباب التي تبرر الواقع الذي إستخلصه القاضي هو الذي يترتب عليه البطلان، في حين أن القصور والخطأ في الأسباب القانونية وهي الأسباب التي تبرر النص القانوني الذي طبقه القاضي على الواقعة المعروضة عليه لا يترتب عليه بطلان الحكم ولكن يجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون[25].

المطلب الرابع

موقف التشريعات من تسبيب الأحكام القضائية في الدعاوى الكمركية

إن المشرع المصري يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق

---

[23]) الطعن رقم 1956 سنة 48 ق جلسة 26 / 3 / 1979 س30 ص394 .منشور على الموقع الالكتروني qadaya.net.

[24]) ينظر د. أسماء محمد خلف الرقاد: عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية عمان الجامعية، عمان، الأردن، منشور على الموقع الالكتروني jfslt.jounals.ekb.eg

[25]) د. فتحي المصري: فتحي المصري: محاضرة في تسبيب الاحكام المدنية، 2015، منشور على الموقع الالكتروني **www.jp.gov.eg**. تاريخ الزيارة 2019/4/12، ص49.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مسهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار أثباتها في الحكم[26].

وسلك ذات المسلك المشرع الأردني، إذ أوجب أن يتضمن الحكم على مشتملاته وألزم القاضي بأن يبين الأسباب التي بنى عليها حكمه، وبيان الواقعة التي استوجبت فرض العقوبة الضريبية، كما يلزمه بالإشارة إلى نص القانون الذي استند إليه[27]، وذكر الأسباب لا يقتصر على ما انتهى إليه الحكم في الدعوى، بل يشمل ما انتهى إليه القاضي بالنسبة للطلبات والدفوع التي تقدم بها الخصوم[28].

أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفا للتسبيب، واكتفى بالنص على ضرورة شمول الحكم على الأسباب التي استند اليها القاضي في حكمه على غرار مسلك المشرعين المصري والأردني[29].

كذلك اوجب قانون المرافعات المدنية النافذ على القاضي تسبيب الحكم الذي يصدره في الدعوى تسبيبا يستند إلى احد الأسباب المبينة في القانون، إذ نص على أنه (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وان تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون)[30].

---

[26]) نصت المادة (310) من قانون المحاكمات الجزائية المصري النافذ رقم (150) لسنة 1950 على انه: (يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالأدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وان يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه).

[27] نصت المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ رقم (9) لسنة 1961 على ان: (1ـ يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية) .

[28] نصت المادة (311) من قانون المحاكمات الجزائية المصري النافذ رقم (150) لسنة 1950 على انه: (يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند اليها)، كذلك نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ رقم (9) لسنة 1961 المشار اليها اعلاه.

[29] نصت المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1973 على ان: (أ ـ يشتمل الحكم أو القرار على اسم الحاكم أو الحكام الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها ويوقع الحاكم أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة) .

[30] الفقرة (الاولى) من المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

كما يلتزم القاضي ببيان أسباب قبوله أو رفضه لطلبات ودفوع الخصوم، اذ نص أن (على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول، أو رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند إليها)[31].

إن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية فرض التزاماً على القاضي بضرورة تسبيب الحكم الذي يصدر عنه في الواقعة المعروضة امامه، فالقاضي ملزم بالاطلاع على كل ما يتعلق بالدعوى ووقائعها وطبيعة النزاع بين اطرافها، ولكنه أغفل النص على الرد على طلبات ودفوع الخصوم، ولكننا عند الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية، نلاحظ ان المشرع عالج هذه المسألة، إذ اوجب على القاضي فسح المجال لأطراف النزاع في تقديم طلباتهم ودفوعهم مع إلزامه بتسبيب تلك الطلبات والدفوع. وبذلك فقد كان كل من المشرع المصري والأردني اكثر توفيقا في هذا المجال على العكس من المشرع العراقي.

[31] الفقرة (الثانية) من المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

1- إن التسبيب ملزم للقاضي بحكم القانون، وعلى الأخير أن يراعِي ذلك لتجنب نقض الحكم عند الطعن به أمام جهات الطعن.
2- إن سلطة القاضي في تقدير العقوبات في الجرائم الكمركية لا تمارس بدون ضوابط لكيلا يتعسف في استخدامها، ولكي لا تكون أداة تعصف بحقوق المكلفين وحرياتهم إذا ما أسيء استخدامها، فالقاضي وهو بصدد ممارسته لسلطته في تقدير العقوبة في الجرائم الكمركية يكون ملزماً بتسبيب حكمه من أجل تمكين محكمة التمييز من إعمال رقابتها في الأحكام والقرارات التي تصدر عنه، والتأكد من التزامه بالتطبيق السليم لنصوص القانون.
3- إن انعدام التسبيب في الحكم يسلب المحكمة العليا (محكمة التمييز) قدرتها على بسط رقابتها على التزام المحكمة الكمركية بنصوص القانون، فتعجز عن بيان صحة الحكم أو عدم صحته لأن ليس بإمكانها الوقوف على ما قضى به في الواقعة المعروضة أمامه.

ثانيا: التوصيات

على المحاكم الكمركية أن تتقيد بتسبيب الأحكام القضائية التي تصدر عنها في جرائم التهريب الكمركي وكل ما يتعلق به، من حيث ذكر الأسباب التي استندت إليها في إصدار احكامها، وتجنب الغموض والنقص في إيراد تلك الأسباب من أجل تمكين المحاكم العليا المختصة بالرقابةعلى سلامة تطبيق القانون من إعمال رقابتها على الأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم الكمركية.

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المصادر

أولا: الكتب

[1]) المستشار أنور طلبه: بطلان الأحكام وانعدامها، منشورات المكتب الجامعي في الاسكندرية، ط 2006.

2) رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، دار الفكر العربي، 1973.

3) سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، 1404هـ/1984، ص157.

4) القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، ط1، مكتبة القضاء والقانون، بغداد، 2014.

5) ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967.

6) عبد الحميد الشواربي: أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

1) حسن عوض سالم الطراونة: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

2) فرين إكرام: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

3) مدحت جورجي اسبيرو، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة بين النظام المصري والانجلو امريكي)، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012 .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ثالثا: البحوث والدوريات

(1) محمود القاضي: العيوب التي ترد على التسبيب، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع، كانون الاول، السنة الحادية والعشرون، 1966 .

رابعا: الموقع الإلكتروني

1) أسماء محمد خلف الرقاد: عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية عمان الجامعية، عمان، الأردن، منشور على الموقع الإلكتروني jfslt.jounals.ekb.eg

2) تسبيب الاحكام الحقوقية في الأردن، بحث منشور على الموقع الإلكتروني **www.lawjo.net** تاريخ الزيارة 2019/5/9.

3) القاضي سالم روضان الموسوي: أثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني **www.hjc.iq.**

4) الطعن رقم 537 سنة 51 ق جلسة 1981/12/3 س32 ص1045. منشور على الموقع الإلكتروني qadaya.net

4) فتحي المصري: محاضرة في تسبيب الاحكام المدنية، 2015، ص49، منشور على الموقع الإلكتروني **www.jp.gov.eg** تاريخ الزيارة 2019/4/12.

القوانين

1) قانون المحاكمات الجزائية المصري النافذ رقم(150) لسنة 1950.

2) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

3) قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969.

4) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1973.